

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣١٧٣ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة له ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١/١/١٩٤٨ المتضمن إنشاء فرع توثيق كوم حمادة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٤/٢/٢٠١٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم فرع توثيق النوبارية ، يتبع مكتب الشهر العقارى
والتوثيق بدمهور ، ويشمل اختصاصه قسم شرطة غرب النوبارية بحسب حدوده الإدارية
فصلاً من فرع توثيق كوم حمادة .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص فرع توثيق كوم حمادة بإخراج قسم شرطة غرب النوبارية
بحسب حدوده الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/٤/٢٠١٠

صدر فى ٧/٣/٢٠١٠

وزير العدل

المستشار / مهدي مرعى